

خصوصية نفاذ رهن الحساب البنكي في مواجهة الغير في ضوء القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة.

The Specificity of the Enforceability of Bank Account Pledges against Third Parties under Moroccan Law No.

21.18 on Movable Security Interests

الباحثة : إيمان الدغمي

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال.

الملخص:

يتناول هذا البحث خصوصية نفاذ رهن الحساب البنكي في مواجهة الغير في ضوء القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة. ويركز على الطبيعة القانونية لهذا الرهن وخصوصية محله المتمثل في الرصيد الدائن للحساب، مع بيان الآليات القانونية اللازمة للاحتجاج به في مواجهة الغير، ولاسيما التقييد في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة وإشعار المؤسسة البنكية الماسكة للحساب. كما يتناول آثار هذا النفاذ من خلال تحديد حق الأفضلية المقرر للدائن المرتهن وترتيب مرتبته عند تعدد الحقوق الواردة على الرصيد المرهون، وحدود أولويته في مواجهة أصحاب حقوق الامتياز. ويتطرق كذلك إلى تزامم الدائن المرتهن مع الدائن الحاجز والمحال له، من خلال تحديد المعايير القانونية المعتمدة للترجيح بين الحقوق المتنافسة، بما يحقق التوازن بين حماية الدائن المرتهن وصيانة حقوق الغير.

الكلمات المفتاحية:

رهن الحساب البنكي؛ نفاذ الرهن في مواجهة الغير؛ الضمانات المنقولة؛ السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة؛ أولوية الدائن المرتهن.

Abstract:

This study examines the specificity of the enforceability of bank account pledges against third parties under Moroccan Law No. 21.18 on movable security interests. It analyzes the legal nature of this security interest and the particular characteristics of its subject matter, namely the credit balance of the pledged bank account. The study also explores the legal requirements for enforceability against third parties, particularly registration in the National Electronic Register of Movable Security Interests and notification of the account-holding bank. Furthermore, it examines the pledgee's preferential rights and the ranking of competing claims over the pledged account balance, as well as the limits of such priority vis-à-vis privileged creditors. Finally, the study addresses conflicts between the pledgee, attaching creditors, and assignees by identifying the legal criteria governing competing rights while ensuring a balance between the protection of the pledgee and the rights of third parties.

Keywords:

Bank Account Pledge; Enforceability against Third Parties; Movable Security Interests; National Electronic Register of Movable Security Interests; Priority of the Pledgee.

مقدمة:

تعد المقاولات التجارية آلية مهمة وأساسية للتنمية والبناء الاقتصادي وترسيخ الدعائم الاجتماعية، حيث يشكل الائتمان إحدى الدعائم الأساسية لاستمرار نشاطها الاقتصادي، غير أن فعاليتها تظل مرتبطة بوجود ضمانات قانونية تكفل للدائن استيفاء حقه وتحد من مخاطر عدم الوفاء³³⁶. وفي هذا السياق، حظيت الضمانات المنقولة باهتمام متزايد من المشرع المغربي، توج بصدر القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة³³⁷، الذي جاء بإطار قانوني جديد يروم تعزيز فعالية الضمانات المنقولة.

يعتبر رهن الحساب البنكي من بين صور الضمانات المنقولة المستجدة التي جاء بها قانون رقم 21.18، والتي تكتسي أهمية خاصة في المعاملات المالية والمصرفية، بالنظر إلى طبيعة محله المتمثل في الرصيد الدائن للحساب، باعتباره حقا ماليا للعميل في مواجهة المؤسسة البنكية الماسكة للحساب. ويقوم هذا الرهن من حيث الأصل، على تخصيص الرصيد الدائن الموجود في حساب بنكي لضمان الوفاء بدين معين بما يمنح الدائن المرتهن ضمانا تمنحه وفقا للشروط والضوابط القانونية المقررة استيفاء حقه من الرصيد المرهون³³⁸.

وينشأ هذا الرهن بمقتضى العلاقة الرهنية التي تجمع أساسا بين الراهن، باعتباره صاحب الحق في الرصيد محل الرهن، والدائن المرتهن المستفيد من الضمان، مع حضور المؤسسة البنكية الماسكة للحساب باعتبارها الجهة التي يوجد لديها الرصيد المرهون، وهو ما يضيف على هذا الرهن خصوصية ترتبط بطبيعة أطرافه ومحله وأليات اعماله. كما أن خصوصية الرصيد البنكي، باعتباره قيمة مالية قابلة للتغير تبعا للعمليات الدائنة والمدينة التي تطرأ على الحساب، تثير مجموعة من الإشكالات القانونية المرتبطة بتحديد نطاق الرهن والحقوق التي ترد عليه³³⁹.

ومن هذا المنطلق، لا تقف فعالية رهن الحساب البنكي عند حدود انشائه وترتيب اثاره بين أطرافه، وإنما تمتد إلى مدى قابليته للنفاذ والاحتجاج به في مواجهة الغير. وتبرز أهمية مفهوم الغير في هذا الإطار بالنظر إلى تعدد الأشخاص الذين قد تتعارض حقوقهم مع حق الدائن المرتهن على الرصيد البنكي، سواء تعلق الأمر بدائنين آخرين للراهن أو بأصحاب حقوق ترد على الرصيد ذاته³⁴⁰.

وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في الوقوف على مدى فعالية النظام القانوني الذي أقره المشرع المغربي لنفاذ رهن الحساب البنكي في مواجهة الغير، والكشف عن مدى قدرته على حماية مركز الدائن المرتهن عند تزامن الحقوق الواردة على الرصيد المرهون، في مقابل ضرورة حماية حقوق الغير وضمان الامن القانوني للمعاملات. ومن هنا تثار الإشكالية الآتية:

³³⁶ يونس فاضل، رهن الحساب البنكي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والاعمال، جامعة محمد الأول وجدة، الكلية متعددة التخصصات الناظور، السنة الجامعية 2020-2021، ص 1.

³³⁷ الظهير الشريف رقم 1.19.76 صادر في 11 شعبان 1440 (17 ابريل 2019)، بتنفيذ القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة.

³³⁸ يونس فاضل، مرجع سابق.

³³⁹ عبد المالك البياض، رهن المنقولات المادية دراسة على ضوء مدونة التجارة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر منازعة الأعمال، جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس -، السنة الجامعية 2013/2014، ص 15 وما بعدها.

³⁴⁰ حسن بغيرة، رهن الحساب البنكي على ضوء القانون 21.18، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر قانون العقود والعقار والتوثيق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير، جامعة ابن زهر، السنة الجامعية 2022-2023، ص 15 وما بعدها.

الى أي حد وفق المشرع المغربي في تنظيم نفاذ رهن الحساب البنكي في مواجهة الغير، وما الاثار القانونية المترتبة عن هذا النفاذ عند تزامم الحقوق الواردة على الرصيد المرهون؟

وللاجابة عن هذه الإشكالية، سنعمد التصميم الاتي:

المبحث الأول: البناء القانوني لنفاذ رهن الحساب البنكي في مواجهة الغير

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لرهن الحساب البنكي وخصوصية محله

الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية لرهن الحساب البنكي

الفقرة الثانية: خصوصية محل رهن الحساب البنكي

المطلب الثاني: الآليات القانونية لتدعيم نفاذ رهن الحساب البنكي

الفقرة الأولى: التقييد في السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة كآلية لشهر الرهن

الفقرة الثانية: اشعار المؤسسة البنكية الماسكة للحساب كشرط للاحتجاج بالرهن

المبحث الثاني: المركز القانوني للدائن المرتهن في مواجهة الغير

المطلب الأول: اولوية الدائن المرتهن في استيفاء حقه

الفقرة الأولى: حق الأفضلية المقرر للدائن المرتهن وترتيب مرتبته

الفقرة الثانية: حدود اولوية الدائن المرتهن في مواجهة حقوق الامتياز

المطلب الثاني: تزامم الدائن المرتهن مع حقوق الغير

الفقرة الأولى: الاحتجاج بالرهن في مواجهة الدائن الحاجز

الفقرة الثانية: الاحتجاج بالرهن في مواجهة المحال له

المبحث الأول: البناء القانوني لنفاذ رهن الحسابات البنكية في مواجهة الغير

يقتضي بحث نفاذ رهن الحساب البنكي في مواجهة الغير الوقوف بداية عند الأسس القانونية المؤطرة لهذا النفاذ، بالنظر الى خصوصية محل الرهن وطبيعة المراكز القانونية التي يمكن ان تتأثر به (المطلب الأول)، كما ان امتداد فعالية الرهن خارج نطاق العلاقة بين أطرافه يبقى رهينا باستيفاء الآليات التي أقرها المشرع لضمان الاحتجاج به في مواجهة الغير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لرهن الحساب البنكي وخصوصية محله

تقوم دراسة نفاذ الرهن الحساب البنكي في مواجهة الغير على ضبط طبيعته القانونية باعتبارها مدخلا لفهم النظام الذي يخضع له هذا النوع من الضمانات (الفقرة الأولى)، فضلا عن الوقوف على خصوصية محله (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية لرهن الحساب البنكي

يثير تحديد الطبيعة القانونية لرهن الحساب البنكي بعض الصعوبات بالنظر الى خصوصية محله، اذ لا يرد الرهن على مال مادي معين بذاته، وانما ينصب على الرصيد الدائن للحساب، باعتباره حقا للعميل في مواجهة المؤسسة البنكية الماسكة له. ومن هذا المنطلق، يتجه جانب من الفقه الى تكييف رهن الحساب البنكي باعتباره رهنا لدين الرصيد الدائن للحساب، وهو ما ينسجم مع مقتضيات المنظمة له في التشريع المغربي، لاسيما المادة 392-7 من مدونة التجارة، ومع التوجه الذي اعتمدته المشرع الفرنسي بإدراج رهن الحساب البنكي ضمن مقتضيات المتعلقة برهن الديون.³⁴¹

Don Salvador Eduardo Garcia Parra, Prenda de créditos, tesis doctoral, facultad de derecho, universidad de valencia, España, 2015, p.233-234.³⁴¹

غير ان هذا التكييف يثير بدوره التساؤل حول الطبيعة الحيازية او غير الحيازية لهذا الرهن خاصة في حالة تجميد الحساب. فاذا كان التجميد يؤدي الى تقييد سلطة الراهن في التصرف في الرصيد المرهون، فان ذلك لا يعني بالضرورة انتقال حيازته الى الدائن المرتهن بالمعنى التقليدي للرهن الحيازي. لذلك، اتجه جانب من الفقه الى اعتبار رهن الحساب البنكي من قبيل الرهون غير الحيازية، متى اقتصر أثره على منع الراهن من التصرف في الرصيد دون انتقال حيازته فعليا الى الدائن المرتهن. **342.**

وتزداد خصوصية هذا التكييف بالنسبة للحساب الجاري او الحساب بالاطلاع، بالنظر الى الطبيعة المتغيرة لرصيده تبعا للعمليات المقيدة فيه، الامر الذي يسمح بأن يرد الرهن على رصيد يتحدد مستقبلا، فيقترب بذلك من نظام رهن الديون المستقبلية، شريطة ان يكون الدين المرهون قابلا للتحديد وفق العناصر المتفق عليها في عقد الرهن. **343.** وبناء على ما سبق، يمكن تكييف رهن الحساب البنكي بأنه يرد على الدين المتمثل في الرصيد الدائن للحساب، مع ترجيح طبيعته غير الحيازية متى لم يترتب على إنشائه انتقال فعلي لحيازة المال المرهون الى الدائن المرتهن.

الفقرة الثانية: خصوصية محل رهن الحساب البنكي.

تتجلى خصوصية رهن الحساب البنكي أساسا في طبيعة محله، اذ لا ينصب الرهن على الحساب في حد ذاته، وانما على الدين المتمثل في الرصيد الدائن الناشئ لفائدة صاحب الحساب في مواجهة المؤسسة البنكية الماسكة له. وقد كرس المشرع المغربي هذا التصور بمقتضى المادة 392-7 من مدونة التجارة، التي اعتبرت رهن الحساب البنكي رهنا للدين، وحددت الدين المرهون في الرصيد الدائن للحساب في تاريخ تحقيق الرهن. **344.** وتزداد خصوصية محل هذا الرهن بالنظر الى الطبيعة المتغيرة للرصيد البنكي، لاسيما بالنسبة للحساب الجاري او الحساب بالاطلاع، اذ يتأثر الرصيد بمختلف العمليات الدائنة والمدينة التي تطرأ على الحساب، مما يجعل قيمته قابلة للتغير خلال مدة سريان الرهن. ومن ثم، قد ينصب الرهن على رصيد تكون قيمته متغيرة وغير محددة نهائيا وقت انشاء الضمان، وانما تتحدد في تاريخ تحقيقه، وهو ما يضيف على محل الرهن طابعا مستقبليا. وقد اثار رهن الديون المستقبلية اهتمام الفقه بالنظر الى خصوصية الدين الذي لم يوجد بعد او لم يتحدد مقداره بصورة نهائية عند انشاء الرهن، مع ضرورة أن يكون قابلا للتحديد وفق العناصر التي تسمح بتعيينه. **345.**

وبذلك، فان خصوصية محل رهن الحساب البنكي تكمن في كونه ينصب على رصيد دائن ذي طبيعة متغيرة، قد يكون قائما وقت انشاء الرهن او يتحدد لاحقا تبعا لحركة الحساب. وتنعكس هذه الخصوصية على النظام القانوني لهذا الضمان، بالنظر الى ضرورة التوفيق بين استمرار العمليات التي تطرأ على الحساب وبين الحفاظ على فعالية الرهن المقرر لفائدة الدائن المرتهن.

المطلب الثاني: الآليات القانونية لتدعيم نفاذ رهن الحساب البنكي.

إذا كان إنشاء رهن الحساب البنكي يرتب آثاره في نطاق العلاقة بين اطرافه، فان امتداد فعاليته القانونية خارج هذه العلاقة يقتضي استيفاء الآليات التي أقرها المشرع لهذا الغرض. وتكتسي هذه الآليات خصوصية بالنظر الى طبيعة محل الرهن وتعدد

342 يونس فاضل، مرجع سابق، ص 25 وما بعدها.

343 يونس فاضل، مرجع سابق، ص 29 وما بعدها.

344 المادة 392-7 من مدونة التجارة، مرجع سابق.

345 Francois Moulière, Nantissement de créances futures, nouveau contrat aléatoire, RTD Com, octobre/novembre 2011, p. 683.

المراكز القانونية المرتبطة به، حيث تتمثل في التقييد بالسجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة كمدخل لنفاذ الرهن في مواجهة الغير (الفقرة الأولى)، وأهمية الاشعار القانوني للمؤسسة البنكية الماسكة للحساب المقرر للاحتجاج بالرهن في مواجهتها اذا لم تكن طرفا فيه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التقييد في السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة كآلية لشهر الرهن.

نصت المادة 12 من القانون 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة المغربي على احداث سجل وطني الالكتروني للضمانات المنقولة يعهد بتدبيره الى الإدارة، يشار اليه بعده بالسجل الوطني، تتم من خلاله عملية اشهار جميع أنواع الرهون بدون حيازة عن طريق تقييدها، بالإضافة الى بعض الأصناف الأخرى من الضمانات بمقتضى قواعدها الخاصة، و كذلك العمليات المتعلقة بحوالة الدين أو الحق و بيع المنقول مع الاحتفاظ بالملكية و الائتمان الاجاري، و حوالة الديون المهنية، و عمليات شراء الفاتورات، ويكتسي التقييد في السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة أهمية خاصة في مجال رهن الحساب البنكي، بالنظر الى الطبيعة غير الحيازية لهذا الضمان، اذ لا تنتقل حيازة المال المرهون الى الدائن المرتهن، مما جعل من الاشهار وسيلة أساسية لإعلام الغير بوجود الرهن وضمان نفاذه في مواجهته. **346**

و قد نص المرسوم المنظم للسجل الوطني الالكتروني على العمليات الممكن تقييدها في السجل، حيث أدرج إمكانية اشهار الضمانات السابق ذكرها، وكذلك تقييد الاشعارات اللاحقة و تعديلها، او تجديدها، و التشطيب عليها. **347** و تولى تحديد الكيفية الإجرائية التي تتم بها عملية الاشهار، اذ نصت المادة 13 منه على اشهار الضمانات المنقولة والعمليات التي تدخل في حكمها، وكذا التقييدات والتشطيبات المتعلقة بها، وفق نماذج الاستثمارات الالكترونية المعدة لهذا الغرض والموضوعة رهن إشارة العموم بالسجل، كما حددت المادة 15 مختلف العمليات التي يشملها الاشهار، من تقييدات أصلية وتعديلية لاحقة وتجديد للتقييدات والتشطيب عليها، على أن يتم تأكيد صحة المعلومات المضمنة في الاستثمار الالكترونية من قبل المعني بالأمر. وتعزيزا للأمن القانوني، أوجبت المادة 16 توجيه اشعار يؤكد اجراء التقييد ويتضمن رقمه وتاريخه وساعة اجرائه وكافة المعلومات المتعلقة به. وتعزيزا لدور الاشهار، أتاحت المواد 17 الى 19 إمكانية استخراج الشهادات والبحث والاطلاع على المعلومات المضمنة بالسجل، ولاسيما بالاستناد الى رقم تقييد الاشهار أو معيار هوية الراهن. **348**

واستكمالا لهذا التنظيم، أسندت المادة 20 الى الإدارة المكلفة بتدبير السجل مهمة اعداد بيانات إحصائية اجمالية ومفصلة حول التقييدات المنجزة، فيما أجازت المادة 21 الربط الالكتروني بين المنصة التي تأوي السجل وغيرها من المنصات الالكترونية التابعة للإدارات والهيئات العمومية كلما دعت الضرورة لذلك، كما اوجبت المادة 22 وضع دليل ارشادي رهن إشارة المستعملين والعموم يبين على الخصوص كيفية الولوج الى المنصة واجراء التقييدات والتشطيبات والبحث والاطلاع على المعلومات المضمنة فيها. وأسندت المادتان 23 و 24 الى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل اتخاذ التدابير الإدارية والتقنية اللازمة لضمان حسن سير السجل، بينما نظمت المادتان 25 و 26 الشروع الفعلي في العمل به وانتقال التقييدات السابقة الى النظام الالكتروني الجديد. **349**

346 المادة 12 من ظهير شريف رقم 1.19.76 صادر في 11 شعبان 1440 (17 ابريل 2019)، بتنفيذ القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة.

347 المواد 3، 7، 8، 9 من المرسوم رقم 2.19.327 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة.

348 المواد من 13 الى 19 من المرسوم، امرج سابق.

349 المواد من 20 الى 26 من المرسوم، مرجع سابق.

وبترتب عن التقييد إثر جوهري يتمثل في تمكين الدائن المرتهن من الاحتجاج برهنه في مواجهة الغير والاستفادة من الأولوية المرتبطة به، في حين ان تخلفه لا يمس من حيث الأصل بصحة الرهن في العلاقة بين طرفيه، وانما يحول دون نفاذه تجاه الغير، ليظل الدائن المرتهن في هذه الحالة مجرد دائن عادي في مواجهتهم، هو ما يستفاد من مقتضيات المادة 392-3508 من مدونة التجارة في فقرتها الأخيرة على ان يشكل التقييد رهن الحساب البنكي في السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة واشعار المؤسسة البنكية الماسكة للحساب أهم إجراءات من اجل الاحتجاج بهذا الرهن.

الفقرة الثانية: خصوصية اشعار المؤسسة البنكية الماسكة للحساب كشرط للاحتجاج بالرهن.

يتميز رهن الحساب البنكي بخصوصية على مستوى نفاذه، اذ لا يكفي تقييده في السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة للاحتجاج به في مواجهة المؤسسة البنكية الماسكة للحساب، و انما علاوة على التقييد يستوجب اشعارها به من قبل الدائن المرتهن ما لم تكن طرفا في عقد الرهن وفق المادة 392-8 من مدونة التجارة. 351 و يستفاد من هذا المقتضى ان المشرع أخضع نفاذ رهن الحساب البنكي لألتيين متكاملتين، تتمثل الاولى في التقييد بالسجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة للاحتجاج به في مواجهة الغير، بينما تتمثل الثانية في اشعار المؤسسة البنكية الماسكة للحساب للاحتجاج بالرهن في مواجهتها. ويجد اشتراط هذا الاشعار مبرره في ضرورة احاطة المؤسسة البنكية علما بالتغيير الذي طرأ على الوضع القانوني للحساب الذي تمسكه، حماية لحقوق الدائن المرتهن وتمكيننا من ترتيب آثار الرهن في مواجهتها. غير ان المشرع المغربي لم يحدد شكلا خاصا للإشعار ولا أجلا معيناً للقيام به، مما يسمح بالرجوع الى القواعد العامة المنظمة للتبليغ، شريطة اعتماد وسيلة تتيح اثبات حصوله وتاريخه. كما ينبغي أن يتضمن الاشعار البيانات الكفيلة بتحديد هوية الراهن والدائن المرتهن والحساب البنكي المرهون والدين المضمون، بالنظر الى أهمية هذه المعطيات في تمكين المؤسسة البنكية من تحديد نطاق الرهن والاثار المترتبة عنه 352. لذلك، ان اشعار المؤسسة البنكية لا يشكل مجرد اجراء اعلامي، بل يمثل شرطا خاصا لنفاذ رهن الحساب البنكي في مواجهتها، الى جانب التقييد في السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة، وهو ما يعكس خصوصية هذا النوع من الرهون وارتباط فعاليتها العملية بعلم المؤسسة البنكية التي تمسك الحساب المرهون.

المبحث الثاني: المركز القانوني للدائن المرتهن في مواجهة الغير.

يترتب عن نفاذ رهن الحساب البنكي مجموعة من الاثار القانونية التي تتجاوز طرفي العلاقة الرهنية لتمتد الى الغير، حيث يثير نفاذ الرهن مسألة تحديد أولوية الدائن المرتهن ومرتبته (المطلب الأول)، ومدى إمكانية الاحتجاج بحقه في مواجهة أصحاب الحقوق المتزاحمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أولوية الدائن المرتهن في استيفاء حقه.

إن نفاذ رهن الحساب البنكي في مواجهة الغير يكرس المركز القانوني للدائن المرتهن بما يخول له حق الأفضلية في استيفاء دينه وفق المرتبة التي يحددها القانون (الفقرة الأولى)، فضلا عن مدى تأثرها بالامتيازات التي يقرها القانون لفائدة بعض الدائنين (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حق الأفضلية المقرر للدائن المرتهن وتحديد مرتبته.

350 نصت المادة 392-8 من مدونة التجارة، مرجع سابق.

351 المادة 392-8 من مدونة التجارة، مرجع سابق.

352 يونس فاضل، مرجع سابق، ص 48 وما بعدها.

يعد حق الأفضلية من أهم الآثار المترتبة عن الرهن لفائدة الدائن المرتهن، إذ يتيح له استيفاء دينه من المال المرهون بالأولوية على الدائنين الذين لا يتمتعون بضمان خاص، باعتبار أن الرهن يؤدي إلى تخصيص المال المرهون لضمان الوفاء بالدين المضمون. وتظهر أهمية هذه الأفضلية في رهن الحساب البنكي بالنظر إلى ورود الرهن على الرصيد الدائن للحساب، بما يخول للدائن المرتهن عند تحقق شروط استيفاء حقه، مركزا متميزا في مواجهة الدائنين العاديين للراهن. ³⁵³

غير أنه ومما لا شك فيه أن حق الأفضلية لا يطرح صعوبة تذكر عندما يتعلق الأمر بمواجهة الدائنين العاديين، بقدر ما تبرز أهميته عند تعدد الضمانات الواردة على الرصيد ذاته. ففي حالة تعدد الدائنين المرتهنين، يصبح تحديد مرتبة كل واحد منهم أمرا ضروريا لحسم التزامهم، حيث لا تتحدد الأولوية بمجرد تاريخ إبرام عقد الرهن، وإنما وفق القواعد المنظمة لنفاذ الضمانات وترتيبها.

ويترتب عن ذلك أن أسبقية وجود الرهن من حيث المرتبة ينبغي تمييزها عن إشعار المؤسسة البنكية الماسكة للحساب، فالإشعار حسب ما نصت عليه المادة 392-8 من مدونة التجارة يرتبط بإمكانية الاحتجاج بالرهن في مواجهة المؤسسة البنكية الماسكة للحساب متى لم تكن طرفا في الرهن، في حين يخضع ترتيب الأولوية بين الدائنين المرتهنين للقواعد المنظمة لمرتبة الضمانات المنقولة المشهورة ³⁵⁴. ومن خلال هذا المقتضى يمكننا القول أن أسبقية إشعار المؤسسة البنكية لا يكفي في حد ذاته لمنح الدائن المرتهن مرتبة متقدمة على غيره من الدائنين المرتهنين، وإنما يتعين الاعتداد بالمعيار القانوني المحدد لأولوية الحقوق المتزاحمة. وبذلك، يتضح أن حق الأفضلية وترتيب المرتبة يشكلان وجهين متكاملين للحماية التي يوفرها نفاذ الرهن، فالأفضلية تحدد المركز المتميز للدائن المرتهن في استيفاء حقه، بينما تسمح قواعد المرتبة بتحديد موقعه عند تزامم عدة ضمانات على الرصيد ذاته، غير أن هذه الأولوية لا تتسم بطابع مطلق، إذ قد تتعارض مع بعض الحقوق التي يمنحها القانون مرتبة تفضيلية خاصة، وهو ما يطرح مسألة حدودية أولوية الدائن المرتهن في مواجهة أصحاب حقوق الامتياز.

الفقرة الثانية: حدود أولوية الدائن المرتهن في مواجهة حقوق الامتياز.

إذا كان رهن الحساب البنكي النافذ يخول الدائن المرتهن حق الأفضلية في استيفاء دينه من الرصيد المرهون، فإن هذه الأفضلية لا تكتسي طابعا مطلقا، إذ تتزاحم مع حقوق أخرى منحها المشرع، بالنظر إلى طبيعة الديون التي تضمنها مرتبة امتيازها خاصة، وي طرح هذا التزام إشكالية تحديد مركز الدائن المرتهن عندما يرد على الرصيد المرهون حق امتياز مقرر بنص القانون، ومدى قدرة هذا الأخير على الحد من الأولوية التي يستمدها الدائن المرتهن من رهنه النافذ. ³⁵⁵

وتبرز هذه الإشكالية بصفة خاصة عند تزامم حق الدائن مع امتياز الخزينة العامة، حيث أظهرت المقتضيات التي تناولتها الدراسات الفقهية صعوبة التوفيق بين الحماية المقررة للدائن المرتهن بموجب قواعد الضمانات المنقولة وبين الأولوية التي يمنحها التشريع الجبائي لبعض ديون الخزينة. ومن ثم، فإن تحديد صاحب الأولوية يقتضي الرجوع إلى طبيعة الامتياز ونطاقه

³⁵³ نادية ايت جدي، رهن الحساب البنكي كألية لتمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر الدراسات القانونية المدنية،

جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2021-2022، ص 43 وما بعدها.

³⁵⁴ الفصل 1249 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

³⁵⁵ عرف المشرع المغربي الامتياز في الفصل 1243 ق.ل.ع بأنه: " الامتياز حق أولوية يمنحه القانون على أموال المدين نظرا لسبب الدين ".

والمرتبة التي يقررها له النص القانوني، بما يعني ان مجرد نفاذ رهن الحساب البنكي في مواجهة الغير لا يؤدي -في جميع الحالات- الى تقديم الدائن المرتهن على كل صاحب حق منافس. ³⁵⁶

وبالتالي، فالامتياز الممنوح للخزينة العامة يمكنها من استيفاء دينها بالأفضلية على الدائن المرتهن من مبلغ الرصيد المرهون، وذلك من خلال تبليغ الاشعار للغير الحائز الى المدين بالدين المرهون، الذي يكون مطالبا بالتسليم الفوري للمبالغ المستحقة الأداء في حدود المبلغ الواجب اداؤهن مما ان هذا الامتياز المخول يوقف حق أولوية الدائن المرتهن في استيفاء الدين المرهون. ³⁵⁷

المطلب الثاني: تزامن الدائن المرتهن مع حقوق الغير.

لا تقتصر اثار نفاذ رهن الحساب البنكي على تخويل الدائن المرتهن حق الأفضلية في استيفاء دينه، وانما تمتد لتثير مسألة تزامن حقه مع الحقوق التي قد يكتسبها الغير على الرصيد المرهون. وقد تتخذ هذه المنافسة صورا متعددة بحسب طبيعة الحق الذي يتمسك به الغير وتاريخ نفاذه، ويتمثل ذلك في إمكانية احتجازه بالرهن في مواجهة الدائن الحاجز (الفقرة الأولى)، وفي مواجهة المحال له (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الاحتجاج بالرهن في مواجهة الدائن الحاجز.

قد يتعرض الرصيد المرهون لتزامن بين حق الدائن المرتهن وحق دائن آخر يلجأ الى توقيع حجز على أموال المدين الراهن الموجودة لدى الغير، وهو ما يثير إشكالية تحديد صاحب الأولوية في استيفاء حقه من الرصيد محل الرهن. ويجد هذا الاجراء أساسه في مقتضيات الفصل 572 من قانون المسطرة المدنية المغربي، الذي يخول لكل دائن يتوفر على دين ثابت اجراء حجز بين يدي الغير، بإذن من القاضي، على مبالغ ومستندات مدينه والتعرض على تسليمها. ³⁵⁸ وهو ما يثير، متى انصب الحجز على الرصيد المرهون، مسألة تحديد صاحب الأولوية بين الدائن المرتهن الذي يستند الى ضمان سابق او لاحق في نفاذه، والدائن الحاجز الذي يسعى الى استيفاء حقه من الرصيد ذاته.

ويبدو أن حسم هذا التزام يقتضي الاعتداد بأسببية نفاذ كل حق في مواجهة الغير، فاذا كان رهن الحساب البنكي قد أصبح نافذا في مواجهة الغير قبل سريان الحجز على الرصيد المرهون، كان للدائن المرتهن ان يحتج برهنه في مواجهة الدائن الحاجز، ويتمسك بالأولوية التي اكتسبها على الرصيد محل الرهن. ويقتضي حسم هذا التزام مقارنة التاريخ الذي أصبح فيه الرهن نافذا في مواجهة الغير بالتاريخ الذي أصبح فيه الحجز منتجا لآثاره القانونية، لتحديد الحق الأسبق في النفاذ. ³⁵⁹

وعليه، فان الترجيح بين حق الدائن المرتهن وحق الدائن الحاجز يستند من حيث الأصل الى المقارنة بين تاريخ نفاذ الرهن وتاريخ سريان الحجز، بحيث تكون الأولوية لمن كان حقه سابقا في النفاذ؛ فاذا سبق نفاذ الرهن توقيع الحجز، أمكن للدائن المرتهن التمسك بحقه على الرصيد المرهون في مواجهة الدائن الحاجز اللاحق، اما إذا كان الحجز سابقا، فان نفاذ الرهن اللاحق لا ينبغي ان يؤدي الى الاضرار بالمركز القانوني الذي اكتسبه الدائن الحاجز. ³⁶⁰

³⁵⁶ نص المشرع في الفصل 1244 من نفس القانون على ان: "الدين الممتاز مقدم على كافة الديون الأخرى، ولو كانت مضمونة برهون رسمية". وهو ما يبرز توجه المشرع نحو إقرار الأفضلية لبعض الديون حتى وان كان تقييدها لاحقا.

³⁵⁷ زهير نعيم، الاشعار للغير الحائز، خاصية التسليم الفوري بين القانون الفرنسي والمغربي، طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، يناير 2012، ص 12.

³⁵⁸ الفصل 572 من ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية.

³⁵⁹ انظر الفصل 453 من قانون المسطرة المدنية المغربي، بشأن الآثار المترتبة عن الحجز التحفظي على سلطة المدين في التصرف في المال المحجوز.

³⁶⁰ حسن البقرة، مرجع سابق، ص 78 و79.

وبذلك، تتجلى أهمية استيفاء اجراءات نفاذ الرهن في مواجهة الغير في حماية الدائن المرتهن من الحقوق التي قد ترد لاحقا على الرصيد المرهون، وتحديد مرتبته عند التزامه مع الدائن الحاجز.

الفقرة الثانية: الاحتجاج بالرهن في مواجهة المحال له.

قد يتزامم حق الدائن المرتهن مع حق المحال له متى قام المدين الراهن بعد ترتيب الرهن او قبله بحوالة الدين المرهون الى شخص اخر، الامر الذي يثير مسألة تحديد صاحب الأولوية في مواجهة الغير. وتزداد أهمية هذه المسألة بالنظر الى اختلاف القواعد التي تحكم نفاذ حوالة الحق بحسب طبيعتها، وهو ما يستوجب التمييز بين الحوالة العادية والحوالة المهنية عند تحديد معيار الترجيح بينها وبين الرهن.

فبالنسبة للحوالة العادية، فان الفصل 195 من قانون الالتزامات والعقود يقضي بأن انتقال الحق الى المحال له لا يكون نافذا تجاه المدين و الغير الا بتبليغ الحوالة للمدين تبليغا رسميا او بقبوله إياها في محرر ثابت التاريخ. 361 و بناء على مقتضى هذا الفصل، فان حسم التزامه بين المحال له و الدائن المرتهن يقتضي المقارنة بين تاريخ نفاذ الحوالة في مواجهة الغير، وفقا للشكليات التي يفرضها القانون و بين تاريخ نفاذ الرهن المقيد في السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة، بحيث تمنح الأولوية من حيث المبدأ لصاحب الحق الأسبق نافذا في مواجهة الغير.

اما إذا تعلق الامر بالحوالة المهنية، فان نظام نفاذها يختلف عن الحوالة العادية، اذ تصبح الحوالة نافذة بين الأطراف وقابلة للاحتجاج بها في مواجهة الغير ابتداء من التاريخ المثبت في القائمة، دون حاجة الى استيفاء شكليات أخرى. 362 ويستفاد من هذه المادة، أن المفاضلة بين المحال له بمقتضى حوالة مهنية والدائن المرتهن تتم من خلال مقارنة التاريخ الذي أصبحت فيه الحوالة نافذة في مواجهة الغير بتاريخ نفاذ الرهن، لتثبت الأولوية لمن كان حقه اسبق في النفاذ.

غير انه يتعين التمييز في هذا الصدد بين حوالة الحق التي تتم على سبيل التفويت وتلك التي تتم على سبيل الضمان. فاذا كانت الحوالة ناقلة للحق على سبيل التفويت، فان معيار الترجيح يقوم على مقارنة تاريخ نفاذها في مواجهة الغير بتاريخ نفاذ الرهن. اما إذا تمت حوالة الدين على سبيل الضمان، فإنها تخضع في مواجهة الغير لمقتضيات 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة، ولاسيما لقواعد الاشهار المقررة في السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة، مما يجعل تاريخ التقييد في هذا السجل معيارا أساسيا لحسم التزامه بين الضمانات الواردة على الدين نفسه. 363

وتأسيسا على ذلك، يتضح ان حل التزامه بين الدائن المرتهن والمحال له يقوم أساسا على تحديد التاريخ الذي أصبح فيه كل حق نافذا وقابلا للاحتجاج به في مواجهة الغير مع مراعاة الطبيعة القانونية للحوالة والنظام الخاص الذي يحكم نفاذها.

خاتمة

ختاما، يتضح أن نفاذ رهن الحساب البنكي في مواجهة الغير يشكل احدى أهم الضمانات القانونية الكفيلة بتعزيز مركز الدائن المرتهن وحماية حقه، وذلك من خلال الاليات التي أقرها المشرع، وفي مقدمتها التقييد في السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة، الى جانب اشعار المؤسسة البنكية الماسكة للحساب إذا لم تكن طرفا في الرهن. كما تتجلى أهمية هذا النفاذ بصورة أوضح عند التزامه مع الدائن المرتهن مع حقوق الغير الواردة على الرصيد المرهون، حيث يثور اشكال تحديد

361 الفصل 195 من قانون الالتزامات والعقود، مرجع سابق.

362 المادة 534 من مدونة التجارة، مرجع سابق.

363 حسن البقيرة، مرجع سابق، ص 73 وما بعدها.

الأولية وترتيب الحقوق المتنافسة بحسب طبيعة كل حق وتاريخ نفاذه. ومن ثم، يمكن القول إن المشرع المغربي أرسى، من خلال القانون رقم 21.18، أطارا قانونيا من شأنه تعزيز نفاذ رهن الحساب البنكي في مواجهة الغير، ورغم القيمة القانونية التي تبرز أهمية نفاذ هذا الرهن، فإن التطبيق العملي قد يثير بعض الإشكالات المرتبطة بقواعد الإشهار والإشعار وكذا بحسم حالات تزامم الحقوق، الأمر الذي يستدعي تفعيل الآليات القانونية ذات الصلة وملاءمتها مع الواقع العملي، بما يكفل فعالية النفاذ بشكل يحقق التوازن بين حماية الائتمان وصيانة حقوق الغير، وتكريس الأمن القانوني والائتماني للمعاملات بما يعزز الثقة في المنظومة المالية والقانونية.

لائحة المراجع المعتمدة:

أولا: النصوص التشريعية والتنظيمية:

- الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.
 - مدونة التجارة، الصادرة بموجب القانون رقم 15.95، كما تم تعديله وتتميمه، ولاسيما بموجب القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة.
 - ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية.
 - القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 بتاريخ 11 شعبان 1440 (17 أبريل 2019).
 - المرسوم رقم 2.19.327 الصادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة.
- ثانيا: الرسائل والاطروحات الجامعية:
- أ-
- حسن بقبيرة، رهن الحساب البنكي على ضوء القانون 21.18، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر قانون العقود والعقار والتوثيق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير، جامعة ابن زهر، السنة الجامعية 2022-2023.
 - يونس فاضل، رهن الحساب البنكي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والاعمال، جامعة محمد الأول وجدة، الكلية متعددة التخصصات الناظور، السنة الجامعية 2020-2021.
 - نادية آيت جدي، رهن الحساب البنكي كآلية لتمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر الدراسات القانونية المدنية، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2021-2022.
 - عبد المالك البياض، رهن المنقولات المادية دراسة على ضوء مدونة التجارة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر منازعة الأعمال، جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس، السنة الجامعية 2013/2014.

ب- باللغة الأجنبية:

- Don Salvador Eduardo Garcia Parra, Prenda de créditos, tesis doctoral, facultad de derecho, universidad de valencia, España, 2015.

ثالثا: المقالات والدراسات:

- زهير نعيم، الإشعار للغير الحائز، خاصية التسليم الفوري بين القانون الفرنسي والمغربي، طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، يناير 2012.
- Francois Moulière, Nantissement de créances futures, nouveau contrat aléatoire, RTD Com, octobre/novembre 2011.